# تخصيص الدروس في وقتٍ معيّن

# ما بين الجواز والمنع

**رسالة علمية في تأييد قول أحد المشايخ الفضلاء**

**في إنكاره تخصيص الدرس والموعظة قبل صلاة الجنازة والفريضة في مساجد المقابر**

كتبه: عبد العزيز الميعان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فهذا تعقيب وتأييد، لشيخ فاضل من دعاة السنة والتوحيد، حفظه الله ورعاه، وجعل الجنة مثواه، بعد أن حذّر من تصرّفٍ يقوم به أشخاص في المساجد عند المقابر.

فبيّن الشيخ حفظه الله ورعاه بكلّ أدب وحلم، وحجّةٍ وعلم، واستدل على ذلك بالأدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

فردّ عليه مَن ردّ، ما بين مسيء وجاهل، وشاتم وظالم، وما بين مسترشد مريد للحق قد اشتبه عليه الأمر.

فأحببت أن أذبّ عن عرض والدنا، وأفنّد ما قيل من مخالفة لدين الله ربّنا، لعلّ الله يجعلني ومن يقرأ ممن قال فيه نبيّنا صلى الله عليه وسلم: "**من ردّ عن عرض أخيه؛ ردّ الله عن وجهه النار يوم القيامة**"، وقوله: " **لا تزال طائفة من أمتي على الحقّ منصورة، لا يضرّهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**".

وقبل الشروع أحبّ أن أقدم بمقدمتين ينبغي ضبطهما:

المقدمة الأولى: أنّ نصوص العمل الصالح إنْ جاءت عامّة في وصفها ووقتها ومكانها ونحو ذلك من الأوصاف؛ فلا يصحّ أن يقصد المسلم تخصيصَها بشيءٍ من ذلك تقرّباً إلى الله بلا دليل.

أما إن كان قد وقع عمله في شيء من ذلك قدراً وعادة بلا تقصّد فضيلةٍ وقربةٍ؛ فلا حرج.

وتخصيص العامل لنصوص العمل الصالح العامة لا بد أن يكون له دافع لتخصيصه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "**ومن قال: (إنّ الصلاة أو الصوم في هذه الليلة كغيرها، هذا اعتقادي ومع ذلك فأنا أخصّها)؛ فلا بدّ أن يكون باعثه إما: موافقة غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له، ونحو ذلك، وإلا فهو كاذب.**

**فالداعي إلى هذا العمل لا يخلو قط من أن يكون ذلك الاعتقاد الفاسد أو باعثاً آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال**".

وقال الشاطبي رحمه الله: "**فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل؛ كالفراغ والنشاط؛ كان تشريعاً زائدا**"، انظر رسالة الحق الأبلج صـ90، وهي رسالة فيها فوائد نافعة وقد استفدت منه كثيرا فجزاه الله خيرا.

فتخصيص العامل لنصوص العمل الصالح على نوعين:

الأول: أن يكون تخصيصه لا عن قصد فضيلة، وإنما عادة أو وقع عمله قدراً أو لنشاطه ونحو ذلك، كأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل بيته.

والثاني: أن يكون تخصيصه عن قصد التقرّب واعتقاد فضيلة ذلك.

مثاله: قد جاء إطلاق الصلاة على النبي والسلام عليه في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾، فالآية عامة في الوقت، فلم تقيّد الصلاة عليه في وقت دون وقت.

فإذا جاء شخص وتقصّد أن يصلي عليه ويسلّم كلما عطس؛ فإنّ هذا منهيٌّ عنه؛ لأنه لو كان خيرا لدلّنا عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم.

فعن نافع، أنّ رجلا عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: (الحمد لله، والسلام على رسول الله)، قال ابن عمر: "**وأنا أقول: (الحمد لله والسلام على رسول الله)، وليس هكذا علمنا رسول الله، علمنا أن نقول: (الحمد لله على كل حال)**".

فإن قيل: ليس في هذا الأثر أنه قد تقصّد الفضيلة المخصوصة عند العطاس؟

فالجواب رحمني الله وإياك وهدانا لطاعته: أنّ هذا ردّ عليك لا لك، فإنه إما أنّه علم ذلك بقرائن الأحوال، وإما أنّه غلب على ظنّه المصلحة في سدّ الذريعة حتى لا يُزاد في دين الله عز وجل.

مثال آخر: قد جاء العموم والشمول في قوله تعالى: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، وغيرها من نصوص التسبيح.

فإذا جاء عاملٌ واستدل بهذه العمومات، على تخصيص التسبيح والذكر بعدد معين وصفة معينة من الاجتماع ونحوها فإنّ ذلك منهيّ عنه.

فعن أبي موسى الأشعري قال: "**رأيتُ في المسجدِ قومًا حِلَقًا جلوسًا ينتظرون الصلاةَ في كلِّ حلْقةٍ رجلٌ وفي أيديهم حصًى فيقول: (كَبِّرُوا مئةً)، فيُكبِّرونَ مئةً، فيقول: (هلِّلُوا مئةً) فيُهلِّلون مئةً، ويقول: (سبِّحوا مئةً)، فيُسبِّحون مئةً**".

فاستدلوا بما سمعوه من عمومات التسبيح والذكر على فضيلة هذه الصفة المعينة في الوقت المعين.

ثم جاءهم ابن مسعود رضي الله عنه ومما قال لهم: "**والذي نفسي بيده؛ إنّكم لعلى ملةٍ هي أهدى من ملة محمد؛ أو مفتتحو باب ضلالة**".

فقالوا له: "**والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير**".

فقال كلمة تُنقش بماء الذهب: "**وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه!**".

فانظر لخطورة الأمر، فإنّ لازِمَ من يعمل عملاً من هذه الأمة لم يكن عليه نبيُّها وسلفها: أنه أهدى منهم، وكفى بذلك ضلالا.

مثال آخر: لو أراد شخص أن يحرم للحج والعمرة من عند قبر النبي، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾، وقوله: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾.

فإنّ مجرد الإحرام قبل الميقات جائز، لكن إنْ خصص البقعة لفضيلة؛ فإنه منهيٌّ عنه.

فقد أتى رجل للإمام مالك فقال: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟

قال: "**من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم**".

فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

قال: "**لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة**".

فقال: وأي فتنة في هذه! إنما هي أميال أزيدها.

قال: "**وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله! إني سمعت الله يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**".

فهذه هي المقدمة الأولى، وقد بيّنها العلامة ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: "**فإن الشيء الذي يُستحب على سبيل الإطلاق: لا يمكن أن تجعله مستحبّاً على سبيل التخصيص والتقييد إلا بدليل**"، انتهى كلامه رحمه الله.

فتخصيص العمل الصالح بلا دليل يجعله من البدع، فالبدعة قد تكون في أصلها مشروعة، لكن يستحدث فيها العامل في زمانها أو مكانها أو قدْرها أو هيئتها ونحو ذلك، وهي ما تسمى عند أهل العلم: بالبدع الإضافية.

والنوع الثاني: البدع الأصلية وهي التي ليست في أصلها مشروعة، كمن يرقص تعبّدا أو يشق الجيوب ونحو ذلك، وهي أشد انحرافاً، لكن البدعة الإضافية أشدّ خطراً على الإسلام والمسلمين بل والصالحين لخفاء أمرها والتباسها.

المقدمة الثانية: أنّ العمل إنْ وُجِد سببه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يمنع منه مانع من فعله، ومع ذلك يتركه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يأمر بالعمل أمراً خاصّا؛ فإنّ تَرْكه للعمل سنّة يجب اتباعه فيها، ومن عمل ما تركه النبي حينئذ؛ فقد ابتدع في دين الله عز وجل.

وهي قاعدة عظيمة تتابع أهل الإسلام والسنة والمذاهب الفقهية على تقريرها وبثّها وإن اختلفوا في بعض الصور وبعض الوقائع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "**تَرْكُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع وجود ما يُعتقد مقتضيا، وزوال المانع: سنةٌ، كما أن فعله سنة**"، انتهى كلامه.

وقال علي محفوظ-أحد علماء الحنفية-: "**وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي صلوات الله وسلامه عليه مع قيام المقتضى على فعله؛ فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة**"، انظر: الإبداع في مضار الابتداع صـ٤١

مثال على هذه القاعدة: تَرْكُ النبي صلى الله عليه وسلم لرفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة، مع وجود سبب الدعاء، ولا مانع يمنع من رفع اليدين، مع ذلك لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في دعاء خطبة الجمعة.

فقد رأى عمارة بن رويبة رضي الله عنه أحد الخطباء رافعاً يديه، فقال: "**قبّح الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ما يزيد أن يقول بيده هكذا**"، وأشار بأصبعه المسبحة.

فالصحابة متقرِّرٌ عندهم أنَّ تَرْك النبي للعمل سنّةٌ، وأنّه لا بدّ من نصٍّ خاصّ على العمل، مع أن العموماتِ قد وردت في رفع اليدين في الدعاء، لكن تخصيصه بهذا الموضع قد تركه النبي، فيدلّ على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الخطبة سنة، ومن رفع يديه؛ فقد أخطأ.

فإن قيل: كيف أعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك هذا العمل؟

فيقال: يُعلم ذلك من طريقين:

الأول: أن ينص الصحابة على ذلك، كما تقدم في الحديث.

والثاني: أن يكون العمل مما تتوافر دواعيه على نقله للناس ومع ذلك لا يُنقل، فيدل على أنه لم يعمله، فإن الله عز وجل حفظ دينه، والصحابة حاشاهم أن يكتموا شيئاً من الدين، ذكر نحو هذين الوجهين ابن القيم رحمه الله.

ثم اعلم رحمك الله: أنّ التصرف الذي قام عليه الردّ قد جمع خمسة أوصاف:

الوصف الأول: إلقاء درسٍ ووعظ من الإمام الراتب، وفي ذلك ترك للأفضل، فالأفضل للإمام أن يأتي للإقامة.

والثاني: أنّ الدرس في وقت مخصوص، وهو بين الأذان والإقامة، وقبل صلاة الفريضة وصلاة الجنازة، وفي ذلك تركٌ لسنة الدعاء والتنفّل بين الأذان والإقامة لأجل عمل غير مشروع كما سيأتي.

والثالث: أنه تَقَصَّدَ مصلحة اجتماع الناس، وهو السبب الدافع لإلقاء الدرس.

والرابع: التزام ذلك والاستمرار عليه.

والخامس: أنّه درس عامٌ لكل المصلين.

فباجتماع هذه الأوصاف الخمسة: يكون العمل ممنوعا، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنه قد وُجد السبب لإلقاء الدرس والمداومة عليه في هذا الوقت المخصوص في زمن النبي، ولم يكن هنالك مانع، ومع ذلك تركه النبيُّ.

والأمر الثاني: أنّه قد وُجد اجتماع الناس في زمن النبي قبل صلاة الجنازة وبين الأذان والإقامة في المساجد، ومع ذلك لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل، وهو إلقاء الدروس والمداومة عليه من الإمام الراتب لأجل هذه المصلحة.

فيدلّ أنّ تقصّد هذا الوقت المخصوص بين الأذان والإقامة وقبل صلاة الجنازة لأجل مصلحة اجتماع الناس: عملٌ غير مشروع.

فإنّ هذه المصلحة في هذا الوقت قد وُجدت في زمن النبي ولا مانع منع منه، ومع ذلك تركه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيدلّ على أن هذه المصلحة لم يلتفت لها الشرع في هذا الوقت المخصوص، فتركه لذلك سنةٌ، ينبغي علينا أن نتابعه فيها.

فإن قيل: هل من قرائن تفيد أنّ هذا الشخص قد يتقصد هذه المصلحة المهجورة؟

فالجواب: نعم، فمن القرائن أنّه عندما تغيّر وقت صلاة الجنازة قام بتغيير درسه الراتب من العصر إلى هذا الوقت الذي فيه اجتماع الناس.

والأمر الثالث لمنع هذا العمل: أن الالتزام والاستمرار يختلف عن الأمر العارض.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "**وفرق بين الشيء العارض وبين الشيء الدائم المستمر**، قد يقول قائل: (إن الناس في هذه الحال عند دفن هذا الميت وفي المقبرة أقرب إلى لين القلب وقبول الموعظة، فينبغي أن نستغل هذا الموقف).

فيقال: هذا طيب لكن ما دمنا لم نجد سلفا لنا في هذه المسألة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهم أحرص الناس على فعل النصيحة وعلى تحرّي المواقف التي تكون فيها النصيحة أنفع وأنجى؛ فإنه لا ينبغي لنا أن نتقدم بمثل هذا.

...فيجب التفريق بين الشيء العارض والشيء الدائم، والشيء الذي يكون بصفة خطيب واعظ، والشيء الذي يكون بصفة متحدث يتحدث إلى من حوله حديث الجالس إلى جلسائه"، انتهى كلامه رحمه الله.

فإن قيل: كيف تردّ على من كانت عندهم دروس في مثل هذا الوقت أو كيف ترد على من أجاز ذلك؟

فالجواب رحمك ربي في أمرين:

الأول: أن تعلم أنّ الدروس التي وقعت ليست على الأوصاف المتقدمة، فإما أنه درس خاص لبعض الطلبة وإما أنها وقعت عادة لا لقصد مصلحة اجتماع الناس، وإنما لملاءمة وقت الإمام ونحو ذلك، وهذا لا حرج كما تقدم وإن كان الأولى أن يجتهد المرء في موافقة السنة دائما.

والثاني: أنّ الله عز وجلّ لم يتعبّدنا بالخلاف، بل أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إلى كلام الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾.

والعالِم الراسخ والشيخ الفاضل مهما بلغوا من الرتبة؛ فإنّ قولهم يؤخذ منه ويردّ، والواجب قبول الحقّ واتباع الدليل، من كلام الله ورسوله وسلف هذه الأمة.

وما ضلّ مَن ضلّ من الناس إلا باتّباعهم للمتشابه وهفوات أهل العلم، فيجعلون الهفوات ديناً، وهذا من ابتلاء الله لهم.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: "**عليك أن تأخذ بالدليل، لا بالرخص، قال بعض السلف: (من تتبع الرخص؛ تزندق).**

**كلّ مذهب يكون فيه بعض الأغلاط، بعض الأخطاء من بعض أتباعه، أو من الإمام الذي هو منسوب إليه أنه غلط في بعض الروايات، وأنه خفي عليه بعض الأحاديث، فطالب العلم لا يتتبع الرخص**".

فإن قيل: الناس لا تتأذى من الدرس ولا يكون فيه ما ينقص الخشوع من الصلاة لمن يريد أن يتنفل؛ كما ثبت أن النبي كان يخطب وأمر من دخل ولم يصلّ ركعتين بأن يقوم ويصلي.

فالجواب: أنّ قياس الخطبة الواجبة على درسٍ موصوف بالأوصاف السابقة قياسٌ مع الفارق.

ولو سُلّم جدلاً بصحة القياس؛ فإنّ تفويت مصلحة كمال الخشوع المصلي والداعي عند سماع الخطبة والقرآن من شخص آخر وحصول التشويش قد ثبت بالأدلة، لكن قد عارضتها مصلحة أعظم، وهي حقّ المسجد بالصلاة ركعتين فيه قبل الجلوس، وقد دلّ على أنّ هذه المصلحة أعظمُ: الدليل بأمر النبي للرجل.

فإنْ تعارضت مصلحتان؛ قُدِّمَ الأعلى منهما، وذلك عند التزاحم بأنْ لا يمكن فعل إحداهما إلا بترك الأخرى، لكن عند عدم التزاحم؛ فيُنهى عن تفويت مصلحة كمالِ خشوع المصلين في تحية المسجد والتنفّل والدعاء بين الأذان والإقامة.

فالذي يلقي الدروس قاصداً هذا الوقت بخصوصه: قد فوّت على الناس هذه المصلحة العظيمة الثابتة بالأدلة القطعية، وعارضها بمصلحة لم تثبت، بل قد تبيّن بأنها مصلحة متروكة لم يلتفت لها الشرع، وأنها فتحٌ لباب البدع والفتنة.

فكيف إذا أضيف لذلك: بأنّ هذا العمل مخالفٌ للعرف.

فإننا في بلدنا لا نعرف أنّ الدروس تقام في هذه الأوقات المخصوصة، بل العادة أنّ الدروس بعد الصلوات المفروضة، وموافقةُ أعراف الناس أمرٌ من الله، وحصنٌ حصين من دخول الفساد والبدع على المجتمع، وسببٌ لاجتماعه وعدم تفرّقه وشتاته.

﴿**خذ العفو وأْمُرْ بالعرْف وأعرض عن الجاهلين**﴾.

فكيف إذا أضيف لذلك: حصول الفتنة وتأذي العوام وأهل الميت، فإنه لو سُلّم جدلاً بصحة ذلك وسُنّيّتِه؛ فإنّ من السنة أن يترك المرء بعض السنة خشية الفتنة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: "**لولا أن قومك حديثو عهد بشرك؛ لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربيّاً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة**".

فترَك النبيُّ صلى الله عليه وسلم مصلحة بناء البيت على قواعد إبراهيم لأجل خوف حصول مفسدة أعظم وهي الفتنة للمسلمين.

وهذه هي قاعدة الدين العظيمة، فإنّ الإسلام قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

فكيف إذا أضيف لما سبق: أنّ من الناس من قد عُرف عنه مع الأسف استغلال المسجد وواجهته الإعلامية في تصدير المنحرفين عقديّا وفكرياً بل من المعادين لدولنا.

ومن هؤلاء: تصديره ومدحه لسلمان العودة، الذي قال عن أمير الكويت في التحرير من الغزو: "**يا أهل الكويت ما سويتوا شي، أذهبتم بالطاغية صدام حسين وأتيتم بالطاغية جابر الأحمد**".

وقد كفى الله المسلمين شرّ هذه الشخصية الإرهابية بسجنه ولله الحمد.

ومن هؤلاء: ولد الددو، الإخواني الثوري التكفيري المشهور، رأس من رؤوس الضلالة في هذا الزمن، والذي لا يرى بيعة لحكامنا مع الأسف.

ومن هؤلاء: رأس الإخوان المسلمين في الكويت، المدافع بشدة عمّن يعملون عمل قوم لوط مع الأسف، بل يسمّيه بالحبيب ويصوّر معه ويصاحبه.

وقد ثبت من أدلة الكتاب والسنة أن الشخص يُحكم عليه من قرينه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**المرء على دين خليله**".

وقال الإمام الأوزاعي: "**من أخفى علينا بدعته؛ لم تخف علينا ألفته**".

فإذا تقرر ما سبق؛ فإنّ فضيلة الشيخ الذي أنكر البدعة قد جمع أمرين:

الأول: أنه قد انطلق من منطلق سلفي صحيح كما تبيّن لك في المقدمات.

والثاني: أنه أنزل القواعد على الواقع المناسب له.

وما ذاك إلا لخطر البدعة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فالذي يحذّر من البدعة ينبغي أن يُشكر ويوضع على الرؤوس، لا أن يُسَبَّ ويُتهجّم عليه بالسباب والشتائم والقذف، لكنّ الله حافظ دينه وأهله الذابّين عنه.

﴿**إنّ الله يدافع عن الذين آمنوا إنّ الله لا يحبّ كلّ خوان كفور**﴾.

وأذكر للقارئ الكريم فتوى لابن عثيمين رحمه الله تبيّن مشابهة فضيلة الشيخ لشيخه في انطلاقهما من أصول واحدة في إنكار البدع.

فقد سئل رحمه الله عن **الدرس الذي يكون قبل الأذان يوم الجمعة ما حكمه وما حكمه إذا كان بشكل مستمر؟**

فأجاب: "أما الدرس الخاص الذي يكون بين عالم وتلاميذه فهذا لا بأس به، إلا أنه نهي عن التحلق يوم الجمعة **إذا كان في ذلك تضييق على من يأتون إلى الجمعة.**

وأما إذا كان عامّا، مثل أن يكون الدرس في مكبر الصوت عاماً على جميع الحاضرين؛ فإن هذا منكر وبدعة.

أما كونه منكرا؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أصحابه حين كانوا يصلون أوزاعا فيجهرون بالقراءة، فقال عليه الصلاة والسلام: "**كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا بالقراءة**"؛ لأنه إذا رفع صوته؛ شوش على الآخرين، فهذا وجه كونه منكرا.

فإن هذا الذي يحدّث الناس بمكبر الصوت يوم الجمعة، يؤذي الناس.

لأن من الناس من يحب أن يقرأ القرآن، ومن الناس من يحب أن يتنفل بالصلاة، ... وليس كل الناس يرغبون أن يستمعوا إلى هذا المتحدث، فيكون في هذا إيذاء لهم.

ومن أجل هذا أنكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أصحابه الذين يجهر بعضهم على بعض.

وأما كونه بدعة؛ فلأن هذا لم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على تبليغ الرسالة، ولم يحصل وذلك لأنه سوف يحصل للناس التذكير والموعظة في الخطبة المشروعة التي ستكون عند حضور الإمام"، انتهى كلامه رحمه الله.

وختاماً فإنّي أرجو من الله أن يسدّد أهل العلم وطلبته في القيام بإنكار البدع وتحذير المسلمين منها؛ فإنّ البدع شأنها عظيم، وضررها خطير.

قال الإمام الأوزاعي: "**إذا ظهرت البدع؛ فلم ينكرها أهل العلم؛ صارت سنّة**".

وقال فضيلة الشيخ سالم الطويل: "**البدع هي شرُّ الأمور وكلّ بدعة ضلالة... وعلى الرغم من خطورة البدع إلا أن الناس لا ينكرونها بل ويخوضون بها**".

حتى ولو كانت هذه البدع في النظر صغيرة، فإنّ البدع تبدأ صغاراً؛ فما تلبث إلا أن يزيد شرّها، ويعظم خطبها وخطرها، قال الإمام البربهاري رحمه الله: "**واحذر صغار المحدثات من الأمور، فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيراً، وكذلك كلّ بدعة أحدثت في هذه الأمة: كان أولها صغيراً يشبه الحق، فاغترّ بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت وصارت ديناً يدان بها، فخالف الصراط المستقيم فخرج من الإسلام**".

ولا تزال البدع تكثر في الناس وبالابتداع تذهب السنن وتموت، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "**ما يأتي على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن**".

تم بفضل الله سحر الثاني من ربيع الأول عام 1448

وصلّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين